

شروط الصلاة الصلاة بوضوء نوى به قراءة القرآن

السؤال: توضحاً لقراءة القرآن ثم حضرت الصلاة فصليت مع جماعة المسلمين ثم حاك في صدري أن صلاتي غير صحيحة؛ لأن وضوئي كان لقراءة القرآن لا للصلاة؟

الجواب: من توضأ الوضوء الشرعي لما لا يستباح إلا بالوضوء سواء كان واجباً أو مندوباً - كقراءة القرآن، فالوضوء لقراءة القرآن من المصحف واجب - ارتفع حدثه، ويجوز أن يصلي به ما شاء من فرائض ونوافل وغيرها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثمانون ١٤٣٣/٥/٦ هـ